

Distr.: General
30 March 2020

القرار 2518 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 30 آذار/مارس 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته وبياناته الرئاسية السابقة ذات الصلة التي تتناول مسائل حفظ السلام،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأســـاســـية لحفظ الســـلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية،

وإذ يشــدد على أهمية حفظ الســلام باعتباره إحدى أنجع الوســائل المتاحة للأمم المتحدة في مجال تعزيز الســلام والأمن الدوليين وصــونهما، وإذ يؤكد أن الســلام الدائم يتحقق ولا يُصــان بواســطة التدخلات العســكرية والتقنية وحســب، وإنما من خلال الحلول الســياســية، وإذ يعرب عن اقتناعه الراســخ بأن الحلول السياسية ينبغي أن تشكل الإطار الذي يُسترشد به في تصميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرها،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل حشـــد جميع الشــركاء وأصــحاب المصــلحة دعما لإضــفاء المزيد من الفعالية على عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ الســلام من خلال مبادرته بشــأن ”العمل من أجل حفظ الســلام“، التي تولي أهمية عليا لســلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم إلى جانب الدفع بالحلول السياسية، والنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتعزيز حماية المدنيين، ودعم فعالية الأداء والمســاءلة، وتعزيز أثر جهود حفظ الســلام على بناء الســلام والحفاظ عليه، وتحسين الشراكات في مجال حفظ السلام، وتعزيز إدارة عمليات وأفراد حفظ السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديدات الأمنية والاعتداءات الموجهة ضـــد أفراد حفظ الســـلام التابعين للأمم المتحدة في العديد من بعثات حفظ الســـلام، والتي تشــكل تحديا كبيرا لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السـلام، بما في ذلك الأخطار التي تشكّلها الألغام الأرضـية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع، وإذ يشـير إلى تضـحيات الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين الذين ينفذون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السـلام في بيئات صـعبة، وإذ يدين بأشـد العبارات قتل أفراد حفظ السـلام التابعين للأمم المتحدة وجميع أعمال العنف ضــدهم، معتبراً أنها قد تمثل جرائم حرب، وإذ يشـيد بجميع أفراد حفظ الســلام





والشـــرطة والقوات العســـكرية وبجميع الموظفين المدنيين الذين جادوا بأرواحهم أثناء عملهم في خدمة الأمم المتحدة،

وإذ يشــدد على الأهمية التي يوليها لســلامة أفراد حفظ الســلام وأمنهم في الميدان، وضــرورة أن يتعاون الأمين العام والبلدان المسـاهمة بقوات وبأفراد شـرطة والدول الأعضـاء من أجل كفالة أن يكون لدى البعثات ما يكفي من الموارد وأن يكون لدى جميع أفراد حفظ السـلام في الميدان الاسـتعداد والقدرة والمعدات اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة بهم بفعالية وبأمان،

وإذ يدين انتهاكات اتفاقات مركز القوات التي يرتكبها أي طرف في تلك الاتفاقات، وإذ يســلم بالمخاطر الجسـيمة التي يمكن أن تشـكلها هذه الانتهاكات على سـلامة وأمن أفراد حفظ السـلام، وإذ يؤكد ضرورة عدم عرقلة دخول الأفراد أو المعدات إلى البلد وحرية التنقل حسبما تقتضيه الولاية،

وإذ يحيط علما بالتدابير المتخذة والجهود المبذولة من جانب الأمانة العامة والدول الأعضـــاء في مجال الوقاية من الأمراض والتصدي لها، بما فيها الأمراض المعدية، في صفوف أفراد حفظ السلام،

وإذ يلاحظ أن المحاذير التي لا تعلن عنها الأمانة العامة ولا تقبلها رســـميا قد تحد من الجهود المبذولة لتنفيذ الولايات، ويشـــدد على أهمية تجنب المحاذير التي قد تؤثر على فعالية عمليات البعثات وقد تعرض للخطر سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم، ولاسيما في البيئات العدائية،

وإذ يشـير إلى التقرير المتعلق بمسألة "تحسين أمن حفظة السـلام التابعين للأمم المتحدة"، وخطة العمل ذات الصـلة بشـأن تحسـين السـلامة والأمن، وإذ يؤكد على أن أوجه القصـور في التدريب والمعدات والقدرات والقيادة على جميع المسـتويات، وفي الأداء والمسـاءلة والقدرات الطبية في البعثات يمكن أن تؤدي إلى زيادة الأخطار التي تهدد ســـلامة وأمن أفراد حفظ الســـلام، بما في ذلك زيادة خطر وقوع الوفيات في صفوفهم،

وإذ يشـير إلى قراره 2436 (2018)، الذي يشـدد فيه على الصـلة بين الأداء وسـلامة أفراد حفظ السلام النظاميين والمدنيين وأمنهم، ويسلم فيه بأن ترسيخ ثقافة الأداء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سـيسـهم في تحسـين تنفيذ ولايات حفظ السـلام، ويفضـي إلى أوجه تحسـن على مسـتوى سـلامة وأمن أفراد حفظ السلام،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشــاركة المرأة مشــاركة كاملة وفعالة وهادفة في عمليات حفظ الســلام، وأهمية إجراء تحليلات وتقييمات جنسانية وإدماجها عند النظر في مسألة سلامة الأفراد وأمنهم،

وإذ يســلم بأن الآثار الضـــارة المحتملة للتدهور البيئي قد تؤدي، على المدى الطويل، إلى تفاقم بعض الأخطار القائمة التي تهدد استقرار بعض الدول المضيفة المعرضة بصفة خاصة لهذه الآثار الضارة، والتي قد تؤثر في ســلامة أفراد حفظ الســلام وأمنهم، مع احترام ولاية كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بالدور الحاسم لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبأن المسـؤولية الرئيسـية عن سـلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وأصـولها تقع على عاتق الدولة المضـيفة، وإذ يسـلم كذلك بضـرورة السـعي المشـترك إلى تحسـين الجهود الرامية إلى تعزيز السلامة وتحسين الأمن على جميع المستويات، سواء في المقر أو في الميدان،

1 - ***يؤكد*** أهمية دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويسلم بالدور الحاسم الذي يؤديه حفظ السلام في تهيئة الظروف المواتية لتحقيق الاستقرار والسلام الدائم، ويشدد على أهمية تعزيز سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم؛

2 - ***يطلب*** إلى الدول المضيفة أن تفي بالتزاماتها بتيسير وصول أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة ومعداتهم وحرية تنقلهم بما يتفق مع الولاية، بما في ذلك لأغراض إجلاء المصابين والمرضى، ويطلب إلى الأمانة العامة إصدار تعليماتها إلى جميع بعثات حفظ السلام بأن تعمل على توثيق انتهاكات اتفاقات مركز القوات بصورة منهجية، وبأن تستخدم قيادة البعثة هذه المعلومات لرصد المخاطر التي تهدد سلامة وأمن أفراد حفظ السلام والتغلب عليها، حسب الاقتضاء؛

3 - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء التي تستضيف عمليات حفظ السلام إلى التحقيق على وجه السرعة في الاعتداءات الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة ومقاضاة المسؤولين عنها بشكل فعال، وإبقاء البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على علم بالتقدم المحرز في هذه التحقيقات والملاحقات القضائية؛

4 - ***يلاحظ*** أن أفراد حفظ السلام يُنشرون في بيئات سياسية وأمنية متدهورة ومعقدة، ويواجهون تهديدات غير متناظرة ومتشابكة، ويشدد على أهمية كفالة تمكّن بعثات حفظ السلام من تطوير قدراتها ونظمها للحفاظ على مرونتها وفعاليتها في تنفيذ ولاياتها في سياقات تشغيلية محددة لتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام وحماية البعثات، بسبل منها توفير ما يكفي من المرافق الطبية والقدرات الحيوية؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز إلمام بعثات حفظ السلام بالحالة من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز قدراتها على الحصول على المعلومات والتحليل، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها ومنطقة عملياتها؛

6 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تكفل تهيئة بيئة عمل آمنة ومواتية ومراعية للاعتبارات الجنسانية للمرأة في عمليات حفظ السلام وأن تتصدى للتهديدات وأعمال العنف الموجهة ضدها؛

7 - ***يؤكد من جديد*** تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لزيادة تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بسلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم، ويشجع الشراكات التي تدعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمواصلة وضع سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية لكفالة سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين له؛

8 - ***يطلب*** إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تعزز قنوات الحوار والتواصل مع الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والسكان من أجل بناء الثقة والتفاهم وتحسين السلامة والأمن؛

9 - ***يدعو*** إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الدعم الصحي التشغيلي، بما في ذلك وضع معايير طبية عملية وواضحة لعمليات حفظ السلام، وتسريع وتيرة الجهود الجارية لتحسين نظام الدعم الطبي وإجلاء المصابين لفائدة الجرحى من أفراد حفظ السلام، وضمان نشر المرافق الطبية الكافية والأفراد المؤهلين داخل منطقة البعثة وأقرب ما يمكن من تاريخ نشر وحدات القوات وأفراد الشرطة من جانب البلدان المساهمة طيلة

فترة عمل البعثة على نحو يكفل احترام معيار 10-1-2 الأساسي للاستجابة لحالات الإصابة في جميع الأوقات؛

10 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستعرض معايير الأمم المتحدة المتعلقة بالتدريب والأداء ويكفل توحيدها، ومن ثم تحسين سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في تعزيز تدريب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتخفيف من أخطارها، والصحة، والإسعافات الأولية الأساسية، وذلك بدعم من الأمانة العامة حسب الاقتضاء؛

11 - ***يؤكد من جديد*** الصلة الحيوية بين السلامة والأمن وأداء أفراد حفظ السلام المدنيين والنظاميين، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشير إلى طلباته الواردة في قراريه 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر والعلاج والإعادة إلى الوطن والحوافز، ويؤكد من جديد دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء يحدد معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، وييسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويتضمن منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به؛

12 - ***يدعو*** الأمم المتحدة إلى مواصلة تفعيل آلية التنسيق المبسّطة، من أجل تيسير ومواصلة تنسيق جهود تحسين أنشطة التدريب وبناء القدرات بين الدول الأعضاء، لتشمل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ومقدمي خدمات التدريب وبناء القدرات، والأمم المتحدة، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في هذه الآلية، بهدف تحسين التدريب في مجال السلامة والأمن؛

13 - ***يحيط علما*** بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة حاليا من أجل وضع استراتيجية لتعزيز استخدام أكثر تكاملا للتكنولوجيات الجديدة لأغراض زيادة السلامة والأمن، وتحسين التوعية بالأوضاع السائدة، وتعزيز الدعم الميداني، وتيسير المهام الفنية في تنفيذ الولاية، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثات الميدانية على دعم التكنولوجيات الجديدة الموثوق بها التي تركز على الميدان وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة وتهدف إلى تلبية الاحتياجات العملية للمستخدمين النهائيين في الميدان، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والبلدان المضيفة، حسب الاقتضاء؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تحسين سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم، بما في ذلك عن المسائل المبينة في هذا القرار، في سياق الإحاطة السنوية الشاملة التي يقدمها إلى المجلس بموجب قراره 2378 (2017)؛

15 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.
